

فمنصرف ووزن سكران فانه لا خلاف في منع الصرف
 لوجود الشرط على المذهبين فان مؤنثه سكرى لا سكرانه
 ووزن نرمان فانه لا خلاف في حرف التنقيح الشرط على
 المذهبين لان مؤنثه نرمانه لان مؤنثه هذا اذ كان نرمانه
 بجمع التبريم واما اذ كان بجمع الناموم فهو غير منصرف
 بالاتفاق لان مؤنثه نرمانه ووزن الفعل وهو
 كون الاسم على وزن يفتح من اوزان الفعل وهذا القدر لا
 يكفي في بسببية منع الصرف بل شرط فيها احد الامرين اما
 ان يخص في اللغة العربية بالفعل بجمع انه لا يوجد في الاسم
 العربي الا مفعول اخر الفاعل كسبب في الفعل المتكسر
 المعنوم من الشعر فانه نقل من هذه الصفة وجعل على
 لفرس وكذلك عشر لوضه ويزر كما ونظم لرجل افعال
 نقلت الى الاسمية واما نحو بقم اسم الصبي معروف وهو
 العنقم وشتم على موضعين باق من نوم من الاسماء العجمية
 المنقولة الى العربية فلا يقع في ذلك الاختصاص ومثل
 ما تقدم من سكران ونرمانه
 لا يثبت لان شرطه على
 المذهبين لان مؤنثه نرمانه
 بجمع التبريم واما اذ كان بجمع الناموم فهو غير منصرف
 بالاتفاق لان مؤنثه نرمانه ووزن الفعل وهو
 كون الاسم على وزن يفتح من اوزان الفعل وهذا القدر لا
 يكفي في بسببية منع الصرف بل شرط فيها احد الامرين اما
 ان يخص في اللغة العربية بالفعل بجمع انه لا يوجد في الاسم
 العربي الا مفعول اخر الفاعل كسبب في الفعل المتكسر
 المعنوم من الشعر فانه نقل من هذه الصفة وجعل على
 لفرس وكذلك عشر لوضه ويزر كما ونظم لرجل افعال
 نقلت الى الاسمية واما نحو بقم اسم الصبي معروف وهو
 العنقم وشتم على موضعين باق من نوم من الاسماء العجمية
 المنقولة الى العربية فلا يقع في ذلك الاختصاص ومثل
 ما تقدم من سكران ونرمانه

الوزن

ضرب على البناء للمفعول اذ جعل على الشخص فانه ايضا غير
 منصرف للعلمية ووزن الفعل وانما قيد بالبناء للمفعول
 فانه على البناء للفاعل غير مختص بالفعل ولم يذهب الى منع
 الصرف الا بعض النحاة او يكون غير مختص به لكن يكون في
 اول اى في اول وزن الفعل او اول ما كان على وزن
 الفعل زيادة حرف او حرف زائد من حروف اتيان كزيادة
 الى مثل زيادة حرف او حرف زائد في اول الفعل غير قابل
 الى حال كون وزن الفعل او ما كان على وزن الفعل غير
 قابل للتاء لانه يخرج الوزن بهذه التاء لاختصاصها بالانتم
 عن اوزان الفعل وهو قال غير قابل للتاء قياسا باعتبار
 الذي امتنع من الصرف لاجل لم يرد عليه ان يجرى مجرى رجل
 فان طوق التاء بها للتذكير فلا يكون قياسا ولا اسود فان
 مجى التاء في اسود للحيه الانثى ليس باعتبار الوصف الاصل
 الذي لاجل يمتنع عن الصرف بل باعتبار غلبة الاسمية العادة
 ومن ثمة اى ومن اجل الشرايط عدم قبول التاء امتنع امر

Copyright © King Saud University